



عجبا لابن القيم ان ينصر هذا القول الضعيف ولكن لكل جواد كبوة فجعل شيخنا رحمه الله عبدالرحمن بن السعدي جعل هذا من كبوات ابن القيم وصدق رحمه الله يعني انا اتعجب من كون ابن القيم رحمه الله ينتصر بهذا - [00:05:22](#)

هذا الف صاد مع انه ذكر هذا وهذا كعادته هو طويل النفس اذا ذكر المقارنة بين الاقوال اذا قرأت القول الاول وادلته قلت خلاص هذا هو الصواب ثم اذا جاء القول الثاني وادلته قلت هذا هو الصواب ثم بقيت في ارجوح - [00:05:48](#)

على كل حال نحن نعتقد وندين الله سبحانه وتعالى بما اخبرنا به في كتابه ان اهل النار مخلدون فيها ابدا وان النار ابدية موجود ولا تكن طيب ومن فوائد هذا الحديث ان العقوبة تتجزأ - [00:06:09](#)

بحسب الذم كيف لانه قال ويل للاعقاب من النار بعض العلماء يقول ان المراد اصحاب الاعقاب ويل للعقاب اي لاصحابه من النار لان العقل نفسه لا يهدد بالعقوبة لكن هذا القول - [00:06:28](#)

ضعيف من وجهين الوجه الاول انه مخالف لظاهر اللفظ النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول ويل للاعقاب لا سيما ان صحت الكلمة الاخرى وبطون الاقدام كان واضح بالتجزئة - [00:06:52](#)

ويل للاعقاب. فكيف يقول الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم ويل للاعقاب ونحن نقول ويل لاصحاب الاعقاب هذا اخراج للفظ عن ام ظاهري؟ ولا يقبل الوجه الثاني ان كون الوعيد يقع على ما حصلت فيه المخالفة هو تمام العدل - [00:07:10](#)

هو تمام العدل والله عز وجل حكم عدل فان قال قائل والعقب اذا تألمت تألم بقية الجسد. لقول النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر - [00:07:31](#)

قلنا نعم لكن تعلم الجسد لتعلم عضو من اعضائه ليس كتألمه كله يعني لو كانت الجروح قد ملأت الجسد فانه اشد الما مما لو كان الجرح في موضع واحد ولا شك - [00:07:52](#)

كذلك النار اذا اصابت العقاب ليست كما اذا اصابت جميع البلد ثم قال المؤلف رحمه الله في في الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا توطأ احدكم فليجعل في انفه ماء - [00:08:09](#)

ثم تنتثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغمس فليغسل يديه قبل ان يأكلهما في الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده وفي لفظ فليستنشق بمن خرج من الماء وفي لفظ من توطأ فليستنشق - [00:08:28](#)

قوله اذا توطأ احدكم هل معناه اذا فرغ من الوضوء او اذا اراد الوضوء او اذا شرع في الوضوء نعم الثاني ثم اين يكون موضع ذلك؟ بينته السنة بينته السنة - [00:08:47](#)

لكننا اجزم انه ليس المعنى اذا توطأ اذا فرغ كما هو ظاهر اللفظ وحين اذ نقول التأويل هنا جائز لانه بدليل ولاحظوا يا جماعة اذا قال لنا اهل التعطيل في باب الصفات انتم تؤولون ثم اتوا لنا بامثلة - [00:09:06](#)

نقول لهم نحن لا ننكر التأويل الذي هو صرف الكلام عن ظاهره لا ننكره لكن ننكر التأويل الذي ليس عليه دليل فهمتم؟ اما التأويل الذي له دليل فهذا تفسير - [00:09:26](#)

تفسير صحيح فلا يرد علينا ما يريدونه علينا من اجل ان يقنعونا بما هم عليه من الباطل فنداھنهم او لاجل ان يقيموا الحجة علينا حتى نكون مثلهم طيب اذا توطأ شرع في الوضوء ومحل ذلك معلوم بالسنة - [00:09:42](#)

فليجعل في انفه ماء وهو كناية عن المظلمة والمضمضة كما طيب فليجعل في انفه ماء فليجعل في انفه ماء ثم اه نعم فليجعل في انفه ماء يعني يضع في انفه ماء - [00:10:05](#)

ولكن تأتي الالفاظ الاخرى يقول فيها فليستنشق والاستشهاق هو ان يحاول الانسان ادخال الماء من انفه وقالوا ثم لينتثر ان ينزر هذا الماء وهذا معروف لا حاجة الى ان - [00:10:30](#)

يوضح بشرط ومن استجمر فليوتر استجمر اي ازال الخارج من السبيلين للجمال وهي الحسا الصغار لكن ليست للحصى التي كالذي يرمى بها اه الجمرات في الحج لكن حصن صغار بالنسبة للاحجار الكبيرة - [00:10:54](#)

استجمر بمعنى ازال اثر الخارج من السبيلين بايش بالجمار وهي الاحجار فليوتر اي فليجعلها وترا وقد بين في السنة ما سنذكر ان شاء الله واذا استيقظ احدكم طيب ما هو الوتر - [00:11:19](#)

الوتر كل ما لا ينقسم على اثنين كل شئ لا ينقسم على اثنين فهو وتر وكل شئ ينقسم على اثنين فهو شر. طيب واذا استيقظ احدكم من نومه استيقظ اي صحى من النوم - [00:11:41](#)

فليغسل وقوله من نومه مفرد مضاف فيعم كل نوم وقوله فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا ان لا في قوله فليصل اللام للامر ولهذا سكنت ولام الامر تسكن اذا وقعت بعد الواو والفاء وثم - [00:12:00](#)

اذا وقعت بعد الواو والفاء وثم قال الله تبارك وتعالى من كان يظن ان لا ينصره الله في الدنيا والاخرة فليمجد بسبب الى السماء ثم ليقطع هذه الفاوى ثم وقال تعالى ثم ليقضوا تفثهم - [00:12:28](#)

واليوف هذه الواو وثم. اذا وقعت اذا وقعت لام الامر بعد هذه الحروف الثلاثة فانها تسبب واذا وقعت لام التعليل بعد هذه الثلاثة فانها تكسر ولهذا يخطى من يقرأ قول الله تعالى ليكفروا بما اتيناهم وليتمتعوا - [00:12:49](#)

اذا كان يريد لام كي اما ان كان يريد لام الامر ننظر هل هل قراءة هؤلاء لكن اذا كان يريد لهم التعليم فانه يجب ان تكسر قال آ قبل ان نقيم في الاناء ثلاثا ثلاثا هذه مفعول مطلق - [00:13:12](#)

عاملها قوله يغسلها يعني قصدا ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده اي لا يعلم اين باتت؟ اينامت ليلا وقوله فان احدكم الجملة هذه تعليل لتعليل لايش لقوله فليعصم - [00:13:30](#)

هذا شرح اللفظ اما معناه فمعروف واما فوائده ففيه فوائد اولها وجوب وجوب الاستنثار لقوله فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر وجوب ايش طيب لقوله فليجعل ثم لينتفع وكلاهما امر - [00:13:52](#)

وقيل انه لا يجب الاستهتار وانما الواجب الاستنشاق وان الانسان لو استنشق وابتلع الماء اجزأه ولكن يقال على فرض اننا سلمنا هذا فانه لا ينبغي للانسان ان يستنشق الماء ويبتلعه لان هذا الماء سيمر باشيء مؤذية قدرة - [00:14:22](#)

فاذا ابتلعه ربما يحدث عليه ضرر هذي من من وجه اخر ربما يمر الماء بالخياشيم ويحتقن في خيشوم منها وربما يسبب التهابا او ضررا ولهذا جاء هذا اللفظ فليجعل في انفه ماء - [00:14:46](#)

فلو ان الانسان اخذ الماء ثم ضغط عليه حتى دخل في الانف كفى وان لم يستنشقا واذا الذي يظهر لي ان وجوب الاستنشاق او جعل الانف الماء في الانف دون الاستنثار - [00:15:09](#)

لكن لا شك ان الاستنثار افضل لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر به ومن فوائد الحديث وجوب الايتار في الاستجمار بقوله فليوتر واللام للامر وهذا في الثلاث مسلم بحديث في حديث سلمان الفارسي - [00:15:26](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار فالايثار بالثلاث واجب ولا يمكن ان يطهر المحل الا بثلاث مسحات وهل مثله الماء - [00:15:51](#)

لا يظهر الا بثلاث غسلات الجواب نعم قلنا لا لكن الظاهر لي انه لا اذا كان اذا كان الخارج رطبا الظاهر انه لا يظهر باقل من ثلاثة خصوصا البراز - [00:16:12](#)

اما اذا كان جافا فالامر سهل حتى ان بعض العلماء يقول اذا كان جافا بالكلية بحيث لا يحصل منه ادنى رطوبة فانه لا يجب لا استثمار ولا استنجاد كالولادة العالية عن الدم ليس فيها نفاس - [00:16:34](#)

لكن على كل حال في ظني ان هذا شئ بعيد نادر ولا حكم له - [00:16:51](#)